

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٤٤٥٢ لسنة ٢٠١٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته؛

وعلى قانون المراقبات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته؛

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته؛

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة بنيها الابتدائية المؤرخ ٢٠١٤/٦/٩؛

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم؛

قرر:

(المادة الأولى)

نقل مقر انعقاد جلسات القضايا أرقام ٦٥٩، ٤٣٢٢، ٦٦٠، ٥٢٩٠ لسنة ٢٠١٤

جنح الخانكة والمعاد قيدها بأرقام ٣١٢١، ٣١٢٢، ٣١٢٣، ٣١٢٤ لسنة ٢٠١٤

جنح س الخانكة. والقضية رقم ٧١٦٢ لسنة ٢٠١٤ جنح شبين القناطر والمعاد قيدها

برقم ٣٠٥٨ لسنة ٢٠١٤ جنح مستأنف شبين القناطر والمحدد لها جلسة ٢٠١٤/٦/١٥

إلى محكمة كفر شكر الجزئية، بدلاً من مقرها الحالي.

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية، ويُعمل به اعتباراً من يوم الأحد الموافق ٢٠١٤/٦/١٥

صدر في ٢٠١٤/٦/٩

وزير العدل

المستشار/ نمير عبد المنعم عثمان